

نظرات مقاصدية في تشريع أحكام الذميين في الإسلام

بقلم

د/ العيضية حمزة

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران - الجزائر



ملخص

يعالج هذا البحث مسألة حرية الاعتقاد وأحكام غير المسلمين من وجهة مقاصدية، حيث كان منطلق العرض تعريف المصطلحات الثلاثة: الحرية، الدين، وأهل الذمة، ثم بيان التأصيل الشرعي لأحكام أهل الذمة من خلال الكتاب والسنة. وتوصل من خلال ذلك إلى استخلاص المقاصد الشرعية من معاملة الذميين، وكذا التصور الشرعي لحرية التدين. وخلص في الأخير إلى مجموعة أحكام مقاصدية في الموضوع.

Résumé:

Cette étude traite de la question de la liberté de croyance et les dispositions de non-musulmans, grâce à la définition des trois termes : la liberté, la religion, et Ahl Dhima, et de montrer ensuite l'enracinement légitime de Ahl Dhima selon le Coran et la Sunna, afin de comprendre les buts légitimes de traitement de Ahl Dhima, ainsi que la perception légitime de liberté de la religion.

مقدمة

أكرم بقوم رسول الله فائدهم *** إذا تفرقت الأهواء والشيع⁽¹⁾

حرية الاعتقاد مسألة من المسائل التي ينبني عليها عمل، بل هي من صلب العلم الذي عليه سعادة أو شقاء العبد في الدارين.

من أجل ذلك وجب الوقوف عند محطات متعددة ومصطلحات متنوعة قصد ضبط المعاني والمباني، إذ أصبحنا في زمن اختلطت فيه المفاهيم، وتضاربت فيه الحقائق، وانقلبت فيه الثوابت والمقدسات من الجدة إلى الاستخفاف والاستهانة، بل أكثر من ذلك إلى الاعتداء باسم الحريات، فمرة يرفع شعار حرية القول والرأي، وأخرى حرية الاعتقاد والتدين.....

ولإحقاق الحق، لزم تأسيس قواعد انطلاق لهذه الدراسة بدءا ببيان حقيقة الحرية الدينية لأهل الذمة، وتوضيح مدلول هذه المصطلحات ومراد الباحثين منها، وبيان المقاصد الشرعية في تشريع أحكام الذميين.

رغم أنها من أغنى المفاهيم الفكرية والمفردات ذات التركيب البسيط، إلا أن تعريفها أعقد التعريفات وأصعب الألفاظ التي يرجى بيان مدلولها، لكن هذه الصعوبة لم تقف حاجزا أمام أهل التحقيق.

تعريف الحرية

الحرية عند اللغويين:⁽²⁾ هي انعدام القسر الخارجي، والحر بهذا المعنى هو من ليس بعبد أو أسير.

أما تعريف الحرية عموما:⁽³⁾ هي الملكة الخاصة التي يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كائن موجود عاقل، يصدر أفعاله تبعا لإرادته، لا عن إرادة غريبة عنه⁽⁴⁾.

تعريف الدين:⁽⁵⁾

الدين في اللغة من تتبع معنى كلمة الدين في كتب المعاجم وكتب التفسير، وجدها تطلق على معان عدة:

- ما يتدين به الشخص من الإسلام وغيره.

- السلطان والأعمال النافعة وغير ذلك... العادة والشأن.
 - كما تفيد معنى الطاعة والذل والعبودية والطريقة والمنهج⁽⁶⁾...
 - الجزاء والمكافأة والحساب.
- وبهذه المعاني الأخيرة (الجزاء، والمكافأة، والحساب) وردت في قوله تعالى:
- ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤١﴾ الفاتحة.
- وقد وردت في القرآن الكريم لعدة معانٍ في أكثر من تسعين آية منها:
- ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ﴿٣٠﴾ آل عمران.
 - ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿٧٧﴾ الحج.
 - ﴿وَالَّذِي أطمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿٤٧﴾ الشعراء.
 - ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ﴾ ﴿١٢٢﴾ الروم.
 - ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ﴿١١٣﴾ الشورى.
 - ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ﴿١٠٦﴾ الكافرون.

والكلمة في أصل وضعها تدل على معنى عام، وهو علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له⁽⁷⁾، وهذا المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، الذي أجمع عليه أهل التخصص بقولهم: (أنه جملة النصوص التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية والقواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها)⁽⁸⁾.

وقيل هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض⁽⁹⁾.

أما التدين فهو الإيمان بشرع الله تعالى وهدايته، وامثال أوامره في النفس، وفي التعامل مع الخلق ومراقبته سبحانه في السر والعلن، واستحضار عظمته في كل موقف⁽¹⁰⁾.

أهل الذمة:

يقصد بكلمة أهل الذمة اليهود والنصارى الذين يعيشون مع المسلمين في ظل

الحكم الإسلامي، وقد جرى العرف على تسمية المواطنين غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بأهل الذمة أو الذميين.

وأطلق عليهم هذا اللقب لأن النبي ﷺ أعطاهم ذمته و أمانته، فلهم عهد الله وعهد الرسول ﷺ، وعهد جماعة المسلمين بأن يعيشوا في حماية الإسلام وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين مستقرين.

يقول ابن القيم: (أهل الذمة، عبارة عنمن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله)⁽¹¹⁾.

التأصيل الشرعي لأحكام أهل الذمة:

ورد في محكم الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة] ، وفي الحديث الذي يرويه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله... إلى أن قال- فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم)⁽¹²⁾.

فالناظر في قضية الذميين والتوجيه الشرعي لمعاملتهم يلتمس حكماً عظيمة ومقاصد جليلة ترجع في عمومها لمهمة من أجلها وجد الإنسان وهي التعارف لا التناكر ﴿ لَتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات] والاتصال لا الانفصال، وكانت تقوى الله المعيار المناسب للتمييز بين هذا وذاك.

وبالتالي فمهمة المسلمين الاتصال بالآخر والاختلاط به وإظهار محاسن الإسلام وشرائعه، فيكون ذلك مدعاة لإسلامهم و دخولهم في دين الله، وليس المقصود منه تحصيل المال، يقول الكاساني: « إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا رغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه

فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام»⁽¹³⁾.

بمقتضى عقد الذمة ترتبت أحكام وأثار للذميين، إذ صاروا في أمن وأمان المسلمين وضمنانهم، وهو عقد مؤبد وليس مؤقتاً⁽¹⁴⁾ يتضمن مجموعة من الشروط منها:

- إقرار غير المسلمين على دينهم.

- دفع الجزية مقابل الخدمة المقدمة لهم والحماية.

- أن يدينوا بالولاء والتبعية للدولة الإسلامية ولا يتآمروا عليها داخلها أو خارجها⁽¹⁵⁾، كما يلتزموا بأحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية.

وبهذا الالتزام الرضائي - من غير إكراه - يصبح أهل الذمة من أهل دار الإسلام، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، إذ تنشأ بينهم وبين المسلمين حقوق وواجبات.

استخلاص المقاصد الشرعية من معاملة الذميين:

لنا في السنة النبوية دروس راقية في معاملة الذميين، وذلك بالعودة إلى ذاكرة التاريخ، تجد الحقوق المترتبة لأهل الذمة وممارستهم لها بكل عدل وحرية. والتاريخ يتكلم بالحقائق والوقائع الناصعة التي نالها الذميون في حق الحماية، سواء من الاعتداء الخارجي أو الظلم الداخلي. وفي هذا المقام، يدلي القرافي بشهادته قائلاً: « أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة». ثم يعلق على ذلك قائلاً: « فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال - صوناً لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم»⁽¹⁶⁾.

هذا مما أجمع عليه العلماء النبلاء معللين ذلك بأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزم ذلك كما يلزمه للمسلمين⁽¹⁷⁾.

ونهى الرسول ﷺ عن انتهاك حرمة الذمي وظلمه قائلاً في أكثر من مقام: «من

آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»⁽¹⁸⁾.

كما أوجب الشرع حماية دمايتهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم، هذه الكليات مأمور بحفظها مع المسلم وغير المسلم، وتوعد من قتل معاهدا بوعيد شديد بقوله ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»⁽¹⁹⁾.

إضافة إلى ما ورد في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: «و لنجران و حاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم و ملتهم و بيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...»⁽²⁰⁾.

إلى جانب هذه الجملة من الحقوق، حق شرعي لا يقبل الإكراه والإلزام والتعسف وهو حق حرية الدين، وقبل بسط هذا الحق، كلمة حق ووجهة نظر شهد لها العدو قبل الصديق وهو أنه لا يوجد تشريع مثل تشريع ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.

التصور الشرعي لمعنى حرية الدين :

الحرية منحة ربانية، منحها الله تعالى لعباده دون طلب منهم بل احترام لهم، ففضل عليهم بحرية العلم، وحرية التفكير والقول والنقد، وحرية التصرف بما لا يؤذي بعضهم بعضا، وحرية التملك بالشروط والضوابط المشروعة، وحرية الاعتقاد والتدين.

كل هذه الحريات مبناها القاعدة العامة «لا ضرر ولا ضرار»، وعلى رأس هذه الحريات الحرية الدينية. فما هو تصور الإسلام تجاه ممارسة أهل الذمة لشعائرتهم وطقوسهم الدينية ؟

تظهر الإجابة على هذا التساؤل من قول الحق تبارك وتعالى في تقريره لهذا الحق ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة]، وقوله أيضا: ﴿أَفَأَنْتُمْ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس].

والمعنى لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلبي

دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

ويذكر المفسرون أن سبب نزول آية مشروعية عدم الإكراه في الدين ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « كانت المرأة تكون مقلاة - قليلة النسل - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد تهوّد، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا - أي لا ندعهم يعتنقون اليهودية - فأنزل الله عز وجل ﴿ لا إكراه في الدين ﴾⁽²¹⁾.

رغم أن محاولة الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين المخالفين لهم في دينهم وقوميتهم، رغم ما ساد العالم من اضطهاد واضطراب رفض الشرع الرباني الإكراه بمختلف صورته، بل من هداة الله تعالى وشرح صدره للإيمان ونور بصيرته بالهدى دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله تعالى قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيدته الدخول في الدين مكرها مقصورا⁽²²⁾.

في وسط هذه الظروف وازدحام الأحداث، حفظ الإسلام لأهل الذمة حقوقهم كاملة، عاملهم بما يجب أن يعاملوا به، فأعطاهم حريتهم الشخصية في اختيار العقيدة التي يؤمنون بها بعد أن عرض عليهم الإسلام فمن استجاب وآمن كان واحدا من المسلمين، ومن أبى وبقي على ما هو عليه من دين فله ذلك، لأن الناس ليسوا سواء في قبولهم الإسلام قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف].

هذا موقف يشهد له التاريخ بعظيم خلق الرسول ﷺ وكمال حلمه، وشفقته على الضال، وهذا فيما يرويه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال: « كان غلام يهودي يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار⁽²³⁾. وفي رواية لأحمد: « أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه فمرض... فذكر الحديث⁽²⁴⁾.

أي تشريع هذا الذي يقرّ عيادة الذمي والتقرب منه قصد إنقاذه، وقد بوّب

البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب عيادة المشرك.

هذا هو التاريخ يقص على مسامع البشر كيف صان الإسلام معابد غير المسلمين ورعى حرمة شعائرهم، وأكثر من هذا جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة⁽²⁵⁾. يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿الحج﴾

والمقام لا يتسع لاستقراء المعاهدات التي أبرمها الخلفاء مع غير المسلمين متمسكين بوصية الرسول ﷺ، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أهل لُدَّ من فلسطين، وأهل الرقة من الشام، وإلى أهل إيلياء (القدس) نص على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم: « هذا ما أعطى عبد الله على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود... »⁽²⁶⁾.

ومن الفقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، ويعود مثل هذا الاجتهاد إلى مسألة السياسة الشرعية، ففي حالة رجاء مصلحة يسمح بذلك خاصة وأن الإسلام يقرهم أصالة على عقائدهم، وهذا ما اتجه إليه كل من الإمام ابن القاسم المالكي والزيدية⁽²⁷⁾، كما ضمن الإسلام الوفاء والالتزام بهذه الحقوق حين بيّن أن هذه شريعة الله وقانون السماء الذي لا تحويل لكلماته ولابغي في أحكامه ولا يكتمل الإيمان إلا بطاعته والرضا به قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ ﴿٥٦﴾.

والخلاصة:

إن المقاصد التي رعى إليها الشارع الحكيم في تقرير أحكام الذميين المستخلصة من النصوص القرآنية والنبوية تتمثل فيما يلي:

- الحرص على حماية دمائهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم لأنها من الضروريات التي وجب حفظها وجودا وعدما.

- احترام بقائهم على ملتهم دون تضييق أو إكراه، وذلك بعد عرض الإسلام عليهم وتخييرهم، لأن من شروط تحقيق مقاصد الشارع أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع.

- إنصاف الشرع ببقاء كنائسهم ومعابدهم في الدولة الإسلامية.

- تحقيق مقصد الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

بهذا الصفاء والتسامح واحترام المسلمين لغيرهم وإعطائهم حرية الاعتقاد رغم فسادها، عاشوا في أمن وأمان واستطاعوا كسب الآخر بصبرهم عليه، لأنهم على يقين من أن النصر والغلبة لمن نصر الله تعالى.

= الهوامش:

1. حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2. لسان العرب، ابن منظور، ج 4، ص 181/182.
3. لأن الحرية ترد بمعان متعددة وعديدة: كعدم الالتزام و تقرير المصير، القدرة على التصرف في الأمور الخاصة، التحرر من البطالة والعوز، والمفهوم السياسي والاشترك في الحكم.
4. مشكلة الحرية، د. زكريا إبراهيم، ص 16.
5. القاموس المحيط. الفيروز أبادي، تفسير القرطبي، ج 4، ص 43، تفسير ابن كثير، ج 1، ص 354، ج 2، ص 349.
6. الدين الحق، أبو الأعلى المودودي، ص 05.
7. الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، محمد مصطفى شلبي، ص 51.
8. المرجع نفسه، ص 51.
9. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 200.
10. من توجهات الإسلام، محمود شلتوت، ص 34.
11. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج 2، ص 475.
12. مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 37.
13. بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7، ص 111.
14. المرجع نفسه، ج 7، ص 110.

- 15 . العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. عبد الله حارب المهيري، ص 218.
- 16 . الفروق، القرافي، ج3، ص 14، 15، الفرق: 119.
- 17 . مطالب أولي النهى، ج2، ص 602، 603.
- 18 . رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.
- 19 . فتح الباري، ج6، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ص 292 . قال ابن الأثير: إن المعاهد أكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب. (فيض القدير، ج6، ص 153).
- 20 . الخراج، أبو يوسف، ص 72.
- 21 . سنن أبي داود، ج3، ص 2682.
- 22 . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، ص 19.
- 23 . صحيح البخاري، ج3، ص 1356.
- 24 . مسند أحمد، ج3، ص 227.
- 25 . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص 19.
- 26 . تاريخ الطبري، ج3، ص 209.
- 27 . أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د عبد الكريم زيدان، ص 96-99.

